

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- وفي الباب عن عبد الله بن سرجس عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه قال : ( جاء رجل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الصبح فصلى ركعتين قبل أن يدخل في الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له : يا فلان بأي صلاتيك اعتدلت بالتي صليت وحدك أو بالتي صليت معنا ) .

وعن ابن عباس عند أبي داود الطيالسي قال : ( كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجدبني نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : أتصلي الصبح أربعاً ) .

ورواه أيضا البيهقي والبخاري وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال إنه على شرط الشيخين والطبراني .

وعن أنس عند البخاري أنه قال : ( خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتي الفجر فقال : صلاتان معا ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة ) . وأخرجه مالك في الموطأ .  
وعن زيد بن ثابت عند الطبراني في الأوسط قال : ( رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلي ركعتي الفجر وبلال يقيم الصلاة فقال : أصلاتان معا ) وفي إسناده عبد المنعم بن بشير الأنصاري وقد ضعفه ابن معين وابن حبان .

وعن أبي موسى عند الطبراني في الكبير : ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمز النبي صلى الله عليه وآله وسلم منكبته وقال : ألا كان هذا قبل هذا ) قال العراقي : وإسناده جيد .

وعن عائشة عند ابن البر في التمهيد : ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [ ص 106 ] وسلم خرج حين أقيمت صلاة الصبح فرأى ناسا يصلون فقال : أصلاتان معا ) وفي إسناده شريك بن عبد الله وقد اختلف عليه في وصله وإرساله .

قوله : ( لا تبغوا الناس ) أي اختلطوا به والتفوا عليه . قال في القاموس : والالتياح الاختلاط والالتفاف .

( والحديث ) يدل على كراهة صلاة سنة الفجر عند إقامة الصلاة المكتوبة وقد تقدم بسط الخلاف في ذلك في شرح الحديث الذي قبله .

( فإن قيل ) قد روى ابن ماجه من حديث علي عليه السلام أنه قال : ( كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الركعتين عند الإقامة ) فكيف الجمع بينه وبين أحاديث الباب فقل إن ذلك خاص بالإمام وقيل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقال إن في إسناده الحديث الحارث الأعور وهو ضعيف كما علم بل قد رمي بالكذب فلا حاجة إلى تكلف الجمع

